

## المجلس (95) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن

### العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مسلم الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى يقول في كتابه المسند الصحيح - [00:00:00](#)

قال حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة قال يحيى اخوانا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن ابي

اسحاق عن سليمان ابن سرد عن جبير ابن مطعم - [00:00:16](#)

رضي الله عنه قال تباروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف - [00:00:34](#)

قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان ابن سرد عن جبير ابن مطعم عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فاخبر على رأسي ثلاثا - [00:00:53](#)

قال وحدثنا يحيى ابن يعقوب واسماعيل ابن سالم قال اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما

ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة - [00:01:14](#)

فكيف بالغسل؟ فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا. قال ابن سال في روايته قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو وقال ان وفد ثقيف قالوا

يا رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين - [00:01:36](#)

ما بعد هذه الاحاديث عند الامام مسلم رحمه الله تتعلق غسل الرأس عند غسل الجنابة وقد مر في بعض الاحاديث الطويلة التي فيها

صفة الغسل آآ من اوله الى اخره - [00:02:01](#)

ما يعني يوافق ما يتفق مع هذا الذي جاء فيما يتعلق غسل الرأس وانه كان عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثة عبايات عندها

اغتساله من الجنابة وهذه الاحاديث اه تتعلق بهذه الجزئية وبهذا الموضع الخاص الذي يتعلق بالرأس وهو انه كان يثير - [00:02:22](#)

حلو قوي يعني يحكوا عليه يعني ثلاث عبايات من الماء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ذكر في الحديث الاول ان ان ناس الثمار

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كانوا يتحدثون عن الذي يفعلونه في غسل - [00:02:48](#)

وقال بعضهم انا الذي احذو على رأسي في كذا وكذا يعني يذكر عددا مما في رأسه من صب الماء عليه فقال عليه الصلاة والسلام اما

انا فانا افيض عليه او بثلاث - [00:03:07](#)

اما انا فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف. اما انا فافيض على رأسي فلا فاكف. يعني هذا حرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه

ويفعل يعني ذلك في رأسه وانه يفيض عليه ثلاثة ثلاثة اكف يعني يعني ثلاث مرات في كفيه - [00:03:27](#)

يديه عليه الصلاة والسلام وهذا كما قلت هذه جزء مما تقدم في الاحاديث الطويلة المشتهة على صفة رسله صلى الله عليه وسلم ولكن

هذه تتعلق بالرأس وكذلك ايضا الحديث الذي فيه حديث جابر عن ابي وفد فقير انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان

بلادهم - [00:03:48](#)

خارجة وقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض على رأسي ثلاث حثيات. وكل هذه الاحاديث متفقة معنى من فعله صلى الله عليه

وسلم وانه كان يفعل ذلك ثلاث مرات ثلاث حثيات على رأسه عليه الصلاة والسلام عند اغتساله من - [00:04:12](#)

لماذا لا قال حدثنا يحيى بن يحيى وقريبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه. قال يحيى اخبرنا وقال اخران حدثنا ابو الاحوص. ابو سلامة بن سليم عن ابي اسحاق وهو الشبيح عمرو بن عبد الله سبيله - [00:04:32](#)

عن سليمان ابن سرد. نعم. عن جبير بن مطعم. نعم. قال كما رووا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعض القوم اما انا فاني رأسي كذا وكذا - [00:04:53](#)

يعني ابهم ابهم العدد الذي يفعله او قاله احدهم يفعل في رأسي كذا وكذا يصب عليه يعني كذا وكذا ولكن اظهر يعني ما بين مقدار الذي كان يفعله هذا الرجل الذي حكى فعله - [00:05:06](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض على على رأسي ثلاثة اكف قال وهددنا اما بعد ذلك انه يكتفى بهذا المقدار. نعم قال وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان بن جبير بن مطعم - [00:05:21](#)

قال وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل ابن سالم عن هشيم ابن بشير الواسطي عن ابي بشر وهو جعفر ابن الياس مشهور بابن ابيه عن ابي سفيان بن نافع عندها من ابن عبد الله. نعم - [00:05:44](#)

قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة يأتيك الذي مر - [00:06:08](#)

الذي مر الذي قال فيه قال ابن سالم الذي مر في الاسلام في روايته عنه بروايته حدثنا بوشعيب نعم اخبرنا ابو بشر. اخبرنا ابو بشر فما كان هشيم من المدلسين. وآآ يعني في الرواية السابقة - [00:06:23](#)

يعني فيها ذكر عم هنا ذكر برواية اسماعيل ابن سالم انه قد اخبرنا ابو بشر لانه صرح بالتحديد يعني ان ان صرح بالتحديث فقال اخبرنا ابو بشر ومعلوم ان ان المدلس اذا صرح بالسمع في بعض الطرق فانه يعتبر متصلا - [00:06:52](#)

ولم يصارح بالسمع فقد قال النووي في مقدمة آآ صحيحة في مقدمة شرحه للصحيح وكذلك ذكر في مواضع ان ما جاء في الصحيحين مما جاء بذكر العننة من المدلسين انه محمول على الاتصال بانه - [00:07:20](#)

ترضون ان لا يضعوا في اه كتاب كتبهم في البخاري ومسلم الا ما صح قال وحدثنا محمد بن مزني قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان رسول - [00:07:40](#)

الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفلات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب - [00:08:02](#)

جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل يصب على رأسه ثلاث ثلاث حسانات ثلاث حفلات فقال اه فقال الحسن ابن محمد وهو ابن علي ابن ابي طالب - [00:08:22](#)

الذي هو ابوه محمد ابن حنيفة اه فقال ان شعري كثير يعني معناه كانه يحتاج الى اكثر من هذا فقال جابر ان يا ابن اخي ان شهر رسول الله اكثر منك واطيب - [00:08:41](#)

ربما يكفيه ثلاث عبايات كان يكفيه ثلاث حذيات. وقوله يا ابن اخي هذا بيحي يعني التعبير لمخاطبة من يكون دون بهذه العبارة ويقول يا ابن اخي ومعلوم ان انها يعني انه يقال في مقابل ذلك ويقول الصغير الكبير يعم - [00:08:57](#)

قول كبير في صحيح صغير يقول الكبير يا عم وهذا يقول يا ابن عقيل وقد يقول يا بني بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لانس في بعض الروايات - [00:09:21](#)

بنية قال يصبح وحدثنا محمد المثنى عن عبد الوهاب عن الثقافي. عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر. جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن ابيه محمد محمد ابن علي ابن الحسين - [00:09:31](#)

جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال له الحسن بن محمد الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب يعني ابوه علي ابوه محمد ابن حنيفة نعم قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه عمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان

عن ايوب ابن - 00:09:55

موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأتك اشد ظفر رأسي - 00:10:26

فانقضه لغسل الجنابة. قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء تظهرين ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة باغتسال المرأة من الجنابة وانها تصب على رأسها - 00:10:40

وانها تطلب بذلك وانها لا تحتاج الى نقضه اذا كان مظهورا لا تحتاجون الى نقله وانما يكفي ان يعني يصل اليه الماء هذه بحيث يعني آآ يصل اليه اه يعني تحقق انه وصل اليه وان لم تنقض الظخائر يبقى على شدها يعني اذا وصل اليها المال - 00:11:02

وجد انه آآ تخللها ووصل اليها فان ذلك يكفي ويحتاج يحتاج الى نقض ولا يحتاج الى انقبه؟ قال لا. يعني انها تبقيه على ما هو ولكن يعني يعني تصب عليه يعني - 00:11:28

يعني يصل بها الماء الى الشعر كله. نعم قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي شد الظفر يعني الظفائر نجدها يعني تجمع بعضها الى بعض انت تكون ظفيرة - 00:11:47

يعني جمع ربيع فانقضه لغسل الجنابة قال هذا انقضه يعني فافانقضه؟ قال لا يعني لا يحتاج الى نقص قال انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاثة فتيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. ثلاث اتيات - 00:12:10

الماء فتطهرين بذلك. نعم قال اهدنا ابو بكر بن شيبه عوط ناقد واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر ابو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عبدالله ابن -

00:12:36

رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قال وحدثنا عمرو النافذ قال حدثنا يزيد بن هارون قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثابري عن ايوب ابن موسى - 00:12:57

في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحبضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة لما ذكر هذا الحديث وهذه الطريق فيها انها تسأل تنقضه الى الحبضة والجنابة - 00:13:10

فقال لا والذي تقدم والذي سيأتي فيه ذكر الجنابة فقط وليس فيه ذكر الحبضة وفي هذا الطريق جاء فيها ذكر الحبضة والجنابة هو انه يكفي فيهما يعني آآ كونها تصب عليه آآ ثلاثا وبعد ذلك - 00:13:27

في كل ظلماء على جسدها وانهفتها بذلك ومن المعلوم ان هناك فرق بين الجنابة والحبض فان الجنابة يحتاج الى اليها عند كل صلاة وانه اذا حصلت الجنابة وجاءت الصلاة فلا بد من الاغتسال يعني قبلها فيكون اه الاغتسال يعني يحصل - 00:13:44

تكرر يعني بان لانه لا بد ان اه اذا وجد الجنابة فانه لا بد من التخلص منها للارتجال ومن الصلاة التي تليها قبل الصلاة التي تليها لانه لا بد تطهر من الحدث الاكبر والصغير. حتى تؤدي الصلوات كل صلاة من الصلوات الخمس - 00:14:09

اما بالنسبة للحبض فانه قد يطول عليها يعني لانها اه ممنوعة من الصلاة يعني يكون الامر يختلف لو اه انه اه لو انه يعني نقظ آآ فانه يكون مناسبا ولهذا العلما ذكروا الفرق بين الحبض - 00:14:31

غسل من الحبض وغسل من الجنابة اما الجنابة يعني التي جاءت الى الحي فيها يعني انها يكفي انها يصب عليها. واما بالنسبة للحبض فان المدة تطول يعني تطول على المرأة وهي بحبضها لانها ممنوعة من - 00:15:00

مدة طويلة فيكون في نقضها يعني آآ غسل آآ تنظيف الشعر وغسله بحيث يعني يصل اليه جميعا حتى تذهب اوساقه لانها بقيت مدة طويلة يعني بشأنها بسبب بسبب العين قال وحدثنا عمر ناقض عن يزيد بن هارون ها قال حدثنا عن ابن حميد عن عبد الرزاق عن

الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد - 00:15:20

قال وحدثنيه احمد الدارمي قال حدثنا زكريا ابن عدي قال حدثنا يزيد يعني ابن الزبير عن رواف ابن القاسم قال حدثنا ايوب بن موسى بهذا الثاني وقال افاحله اخرى مصيره من الجنابة ولم يذكر الحبضة. نعم - 00:15:57

قال وحدثني احمد الدارمي. نعم عن زكريا ابن عدي عن يزيد يعني بن زبير عن وائل بن القاسم عن ايوب بن موسى. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر وابن شيبه وعلي ابن حجر - [00:16:16](#)

جميعا عن ابي عريثة قال يحيى اسماعيل ابن علي عن ايوب وعن ابي الزبير عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن. فقالت يا عجا لابن عمرو - [00:16:29](#)

لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يفلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغسل لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد - [00:16:49](#)

على ان اضرب على رأسي ثلاث افراغات عائشة رضي الله عنها المتعلق بالاكتفاء في الاغتسال من الجنابة. هي ان تفرغ على رأسها بلاغ الفراغات. وقد بلغها ان عبد الله بن عمر يأمر النساء - [00:17:05](#)

بانهن اذا فشلنا من الجنابة ينقضن رؤوسهن فتعجبت من ذلك وقالت افلا يأمرن باحلقن يعني حتى لا يحتاجن الى النقض يعني وحتى لا يبقى شعر يعني يحتاجن الى نقضه افلا يأمرهن ان ان يحلقن رؤوسهن ثم اخبرت بانها كانت تختزل مع رسول الله - [00:17:25](#)

رجلا دون اناء واحد ولا تزيد على ان يعني تبرأ على رأسها ثلاث افراغات. والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهدها ويعاينها فدل هذا على ان انه لا يحتاج الى النقض فيما يتعلق بالنسبة للجنابة. نعم - [00:17:48](#)

علي الزوجية محمد المسلم من فضلوش عن عبيد ابن عمير نعم عن عائشة قال رحمه الله تعالى حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميع عن ابي عبيدة قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور ابن - [00:18:08](#)

رضيت عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال فذكر انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها؟ قالت كيف اتطهر بها؟ قال تطهري بها - [00:18:42](#)

سبحان الله واستتر و اشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثار الدم. وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت - [00:19:02](#)

تتبعي بها اثار الدم ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاغتسال من الحيض وانها عندما تغتسل من الحيض انها عمل يعني فرصة يعني قطعة من قطن او من صوف او غير ذلك وتجعل عليها مسك وتجعله - [00:19:22](#)

على يعني على على فرضها حتى يعني يعني يطيب المكان بالرائحة يعني ويزيل الرائحة المنتجة التي حصلت بسبب الحيض. والرسول عليه الصلاة والسلام لما جاءته امرأة وجعلته مائة وامرأة وسألته عن الرسائل واخبرها وقال انها تأخذ فرصة -

[00:19:45](#)

هذا تعطينا فرصة؟ نعم. ها ثم تأخذ فرصة من مسك ويتطهر بها. يتطهر بها. قالت كيف اتطهر؟ نعم. قال كيف اتطهر؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ووضع يده على وجهه يعني ان ان انها لن تفهم يعني هذا الشيء وانه لا يريد ان يتكلم يعني -

[00:20:15](#)

بينما يكتفي بالكناية عليه الصلاة والسلام ففهمت وتعجب وقال سبحان الله اه وكلمت عائشة رضي الله عنها هذا يريد الرسول صلى الله عليه وسلم فجذبتها اليها واخبرتها بانها قاعدة تتبعي - [00:20:41](#)

تتبعي اثار الدم يعني بهذه الفرصة الممسكة نعم قال حدثنا عمر بن محمد الناقد بن ابي جميعا عن ابن عيينة عن منصور ابن صفية؟ منصور ابن صفيح ومنصور ابن عبد الرحمن الاعجبي وامه صفية بنت شيبه الاعجمية وهو يروي عن امه - [00:21:00](#)

قال وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حقان قال حدثنا وهيم قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر؟ فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان -

[00:21:27](#)

ذكر هذه الطريق الثانية التي هي مماثلة للذي قبلها الا ان هناك توضئي وهنا تطهري والمقصود الطهارة والوضوء المقصود بها النظافة وذلك انها ان تنظف وتطيب وكان الخارج الذي هو مكان الدم فتحل محله الرائحة الطيبة. نعم - [00:21:53](#)

قال وحدثني احمد بن سعيد الدارمي عن حق حبان بن هلال عن وهيب بن خالد المنصور عن امه عن عائشة. منصور ابن صبية وعن امه صبية. نعم قال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر. قال حدثنا شعبة عن ابراهيم المهاجري قال سمعت صفية يحدث - [00:22:23](#)

عن عائشة ان اسماء رضي الله عنهن ان اسماء سارة النبي صلى الله عليه وسلم عن مسلم المحيض فقال تأخذ اذا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدركه دلکا - [00:22:49](#)

حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فيتطهر بها. فقالت اسماء كيف تطهروا بها؟ فقال سبحان الله تطهريين بها. فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم - [00:23:09](#)

قالت عن غسل الجنابة وقال تأخذ ماء فتطهرت وتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدركه حتى يواجهون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان - [00:23:29](#)

في الدين ثم ذكر هذا الحديث هو فيه بيان مبهم في طريقتين سابقين سابقا طريقتين سابقين هو انها اشهى وهي اشهى بنت شكل التي ستأتي يعني في الحديث الذي بعد هذا وآ وفيه - [00:23:49](#)

ان عائشة رضي الله عنها لما قال لها الرسول تأخذي فرصة وممسكة واطهر بها قالت كيف ذلك؟ فقالت عائشة تتبعي وكأنها تكفي ذلك يعني ان عائشة قالت لها بصوت خفي لا يسمعه يسمعه احد - [00:24:08](#)

يعني كان في ذلك يعني ان عائشة تتكلم بصوت خافي معها يعني بحيث تفهمها ولا يشعرها الحاضرون كلامها اه ثم فيه ذكر الحيض والاقتصاص بالجنابة وان الاقتصاص من الحيض يحتاج الى انها تأخذ سدر وانها - [00:24:28](#)

تغسل يعني رأسها ويعني تبلغ في غسله ثم تصب عليه. وبالنسبة للجنابة انها تحلو عليه يعني اه يعني ثلاث قضيات كما سبق مرة وفي اخره قالت نعم النساء نساء وصار - [00:24:50](#)

هنا الحياة ان يتفقه في الدين بان يسألنا عن امور دينهما وهذه اجمع كما قلت بطريقة ثانية وهي اجمع فيديو شكل. نعم قال حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابراهيم المهاجر عن صبية عن عائشة. نعم - [00:25:10](#)

قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا الشعبة في هذا اسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتاروا نعم يوضع يده على وجهه نعم قال وحدثنا شيخ ابن يحيى ابو بكر ابن ابي شيبه كلاهما عن ابي الاحوط عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت - [00:25:42](#)

اسماء بنت شكيل رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من

الحيض؟ وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة. نعم - [00:26:13](#)

قال رحمه الله تعالى وحدثنا ابو بكر عن ابي الاحرص عن ابراهيم المهاجر عن عائشة. نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن شيبه وابو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي - [00:26:28](#)

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاض فلا اطهر افدع الصلاة فقال لا انما ذلك وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلني. ثم ذكر هذه الاحاديث المستحاضة - [00:26:47](#)

والاصطحاب هو يوم يعني يشيل باستمرار وهو زائد عن الحيض ولكنه يكون في اثنا عشر حيض وآ وجاء يعني البيان يعني ما يلزمه للمستحاضة وهي انها آ المدة التي كانت تعرفها اذا - [00:27:08](#)

كان صاحب عادة صاحبة عادة وانها تأتيها في كذا من الشهر فانها تجلس اه مدة اعادتها واذا كان ايضا يعني الدم متميز لكونه اسود يعني آ رائحته كريهة ثم بعد ذلك يأتي احمر - [00:27:30](#)

بان هذا هذا التمييز الذي يكون للون الدم يعني يكون يعني ايضا تجلسه ويصلي واذا اه انتهى فانها تغتسل فانها تغتسل وتصلي

تغتسل وتصلي وجاء ايضا انها اذا لم يكن لها عادة ولم يكن لها تمييز فانها تجلس وتحدد يعني اه - [00:27:50](#)

اياما من الشهر فيجلس ستة ايام في آ وقت معين ثم آ تكون في باقيها بحكم الطاهرة ومعنى ذلك ان الحيض لا بد من من الجلوس

فيه بالنسبة للمرأة سواء كانت مميزة - [00:28:16](#)

اذا من ناحية اللون او صاحبة عادة تعرف انها عادتھا تأتيھا في العشر الاواخر او العشر الوسطى او العشر الاولى وانھا ستة ايام واذا لم تكن كذلك فانھا آآ تختار لها يعني آآ ايام معينة من الشهر يعني مقدار - [00:28:36](#)

ايام او سبعة ثم بعد ذلك تكون آآ الدم الذي معها تكون في حكم الطاهرات وآآ تفعل كل ما يفعله الطاهرات لانھا تصلي وتصوم وتجامع وتقرأ القرآن وغير ذلك - [00:28:58](#)

من الامور التي تتعلق بالطاهرات في اية الحديث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استخار فلا اطهر. فلا اطهر يعني الدين مستمر معه - [00:29:18](#)

الدم مستمر معها. نعم ومبدع الصلاة يعني تجعل صلاة يعني تتركها يعني ما دام انها دم يعني معناها انها تشتغل في شركة الاتصالات فالرسول بين له ان هناك حيض وهناك ازدحاضة. وان الحيض يدرك فيه الصلاة وما عدا ذلك يكون كفرا تكون كالنساء الطاهرات - [00:29:32](#)

قال لا انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلي. اذا اقبلت الحيضة يعني بمعنى انها اولها هو ذلك بان تكون يعني صاحبة عادة وقرأ عليها الاستحاضة فانها اه تعرف ان - [00:29:56](#)

جميعها وان العادة تأتيها مثلا في ايام معينة من الشهر فتجلس هذه الايام او كانت يعني يعني مميزة بمعنى ان يكون هناك لون يعني اسود رائحة كريهة وبعد ذلك يكون احمر يعني يختلف - [00:30:18](#)

هذه المدة سواء كان مميزة او معتادة. وبعد ذلك تغتسل وتصلي ولكنها تتوضأ لكل صلاة كما جاء في بعض الاحاديث نعم قال وحدثنا ابو بكر عن وكيع ابن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم. قال حدثنا - [00:30:38](#)

قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد وابو معاوية عاق احدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير قال حدثنا ابن النمير قال حدثنا ابي قال وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام ابن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت - [00:31:06](#)

فاطمة بنت ابي عبيد بن عبد المطلب ابن اسد. وهي امرأة منا. قال وفي حديث عماد ابن زيد زيادة حرف تركنا راح ثم ذكر هذا الحديث في حديث فاطمة بنت ابي حبيش - [00:31:26](#)

وفيه انها سألت النبي عليه الصلاة والسلام واخبرها بما تفعل وآآ قد جاءت فاطمة بنت ابي حويش ابن عبد المطلب ابن وحيش ابن عبد المطلب هنا قال يعني آآ ان جدها ابن عبد المطلب - [00:31:43](#)

وذكر النووي وغيره انه المطالب بدون عمد يعني فاطمة بنت ابي حبيش ابن ابن المطلب ابن المطلب وذكر ذلك في التقريب وذكره النووي وقال انه بدون عبد كيف يكون لجدها المطلب وليس عبدالمطلب؟ نعم - [00:32:06](#)

ابن اسد وهي امرأة منا. يعني من منا باين اهو بني اشرف من هو اللي قال جاءت منهم يقولون جاءت المرأة منا لان عائشة هي التي قال جاءت الله الى النبي صلى الله عليه وسلم. ايوا - [00:32:30](#)

من هنا اختصره وقال جرير جاءت فاطمة بنت ابي ابيش ابن عبد المطلب ويبلغات منا ذنبه الذي يروي عن غيره. جاب العروة عن ابيه عن نعم هذا هو يعني يعني من اه من منا يعني من اه منهم اي من قبيلتهم الذين - [00:32:59](#)

الزبير عروة بن الزبير بن العوام. نعم قال وفي حديث عماد زيادة حرف تركنا ذكره. وقال في حديث عمان زيادة حرف تركها ذكره. وهو قوله توضحاً لكل صلاة وفي وضعي في كل صلاة لان هذا جاء من طريق حماد بن زيد - [00:33:23](#)

ولكن هذه الزيادة التي اشار اليها مسلم وانه تركها عمدا هي جاءت يعني من غير طريق حمادي بن زيد. بل جاءت يعني في صحيح البخاري من حديث هشام ابن عروة عن ابيه - [00:33:47](#)

وفيه قال ابي قال ابي وتوضي لكل صلاتي وهذا يعني يفيد بان هذه الجملة مرفوعة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وانها ليست بكلام عروة لانها قول وتوضي يعني هذا كله - [00:34:02](#)

في بعض للمرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر ولو كان هذا يعني من كلام آ عروة فقال وتتوضأ لكل لكنه لما جاء التعبير وتوضئي من كل صلاة يعني هذا تابع لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو مطابق لكلام الرسول - [00:34:17](#)

عليه الصلاة والسلام. والحاصل ان يتوضأ لكل صلاة هذا جاء نزوركم متعددة وثابتة انه لم يحصل انفراد حمادي بن زيد بها هذه الجملة في اشارة مسلم الى انه تركها عمدا. نعم - [00:34:37](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن عبد العزيز بن محمد وابي معاوية نعم محمد ابن حجر ابن سعيد عن جرير الى عبد الحميد. ما قال وحدثنا بن نمير عن ابيه. نعم - [00:34:59](#)

قالها وحدثنا خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن كل عن هشام ابن عروة في مثل حديث وكيع. نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث ها قال وحدثنا محمد ابن قال اخوان الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت - [00:35:13](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحار فقال انما ذلك اغتسل ثم فكانت تعتزل عند كل صلاة. ثم ذكر ايضا هذا الحديث يتعلق حبيبة بنت جحش وهي اخت زينب رضي الله عنها وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف واخبرت بانها تستحاط - [00:35:31](#)

مع ذلك عرق يعني هذا الذي يحصل هو عرق ليس الحيض لان الحيض قالوا يخرج من اقصى الرحم واما هذا في من عرق في اوله يقال له العادة وقال انما ذلك عرق يعني ورس الحيض - [00:36:01](#)

نعم قال ايش؟ انما ذلك عرق قال قال انما ذلك علق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال فاغتسلي آ الرسول صلى الله عليه وسلم تريد انها تغتسل اذا اذا ذهبت الحيضة عنها - [00:36:18](#)

التي تكون نعرفها بكونها معتادة او مميزة فانها تغتسل يعني من حيضه فكانت هي يعني باجتهاد منها تغتسل لكل صلاة. والرسول صلى الله عليه وسلم ما امرها تغتسل بكل صلاة. وانما راح تغتسل يعني عند انتهاء العادة - [00:36:36](#)

ليبيا يعني آ آ في في اثناء استعاضتها. نعم قال الاذى خزيمة بن سعيد عن ليث قال حدثنا محمد ابن رمح عن ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. نعم. قال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:56](#)

امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وقال ابن نوح في روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة. نعم قال وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمر ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمر بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله - [00:37:21](#)

او عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه حبيبة بنت جحش رضي الله عنه ختمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن ابن بن عوف رضي الله عنه استحيزت سبع سنين - [00:37:45](#)

فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة. ولكن هذا عرضه اعتزلي وصلي قالت عائشة فكانت تعتزل في مركز في حجرة اختها زينب بنت جحش - [00:37:59](#)

حتى تعلقو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب حدثت بذلك ابا بكر عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام فقال يرحم الله هند لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت تبكي لانها كانت لا تصلي - [00:38:17](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن في قصته ام حبيبة وهنزل جحش وانها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الحيض قالت ايش ام حبيبة استعوضت سبع سنين فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيض. لكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. نعم. قال تعالى نعم. قالت اعتزوا في - [00:38:35](#)

ميركل في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلقو هوة الدم الماء. يعني المركز هذا هو الذي تغسله الثياب وهو عريض يعني فكانت هيدي لجبريل وتصب عليها حتى يعني يصير الماء الذي اه في اه في المركم اه - [00:39:02](#)

ياسر المختار بحمرة وبعد ذلك هي تقوم تفصل هذا الذي يعني اصاب اسفل بدنها لا لذلك انها تكون تطهرت بكونها جالسة في هذا المرجم وانها هذا المختلط انه يبقى وانهى ذلك بل انها تفصل ذلك بعد ما تخرج من المركب - [00:39:23](#)

ان قال قال الزهري فحدثت بذلك ابو بكر وعبد الرحمن ابن حارث ابن هشام فقال يرحم الله هذا لو سمعت بهذه الفتية والله ان كانت

فتى ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي - [00:39:53](#)

اما ذكر ابا هشام انه حدث بذلك عبد الرحمن ابا بكر بن عبد الرحمن وقال يرحم الله هندا هند هذه بحثت عنها فلم على معرفتها وبيان من هي فقال ان يرحم الله هندا وكانها قد ماتت آآ انها لقد كان آآ لو سمعت بهذا - [00:40:11](#)

الحديث المجتمعات لو سمعت بهذه الفتيا والله كان يعني لو سمعت بهذه لطابت نفسها وارتاحت وانها لكانت تبكي لانها كانت لا تصلي يعني اه اه كونها يعني تسمح بهذه الفتية بانها تترك الصلاة ايام - [00:40:36](#)

الايام التي فيها عيب ومع ذلك فانها تصلي. ومع ذلك فانها تصلي. نعم. فهند هذه لا ادري من هي. نعم قال وحدثنا محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة -

[00:40:59](#)

قال وحدثني ابو عمران احمد ابن جعفر ابن زياد قال ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عورة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت جهة ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله - [00:41:27](#)

لتعلو حمرة دم الماء ولم ينثر ما بعده. نعم قال وحدثني محمد ابن المثنى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين. نعم - [00:41:50](#)

نحو حديثهم. نعم قال وحدثنا محمد ابن رم قال احدثنا قتيبة بن سعيد عن يزيد ابن ابي حبيب عن يزيد ابن ابي حبيب عن عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:07](#)

عن الذنب فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبس بخيضتك في وقفته وصلي. هو هذا فيه انه قال انكثي قدر ما كانت تحبسه في حيضتك. يعني - [00:42:29](#)

كانت مميزة او كانت آآ معتادة. آآ فانها تجلس هذه المدة التي كانت آآ آآ تجلسها قبل ان تحصلها الاستحارة قبل ان تحصل لها الاستحارة وهي تعرف ذلك يعني اما بالايام - [00:42:49](#)

التي كانت تأتي بها في اول الشهر او في وسطه او في اخره او كان يعني من ناحية كبير جدا وكونه يعني يقتدر بانه في الايام التي هي الايام الحيض يعني اسود يعني يعني سيء الرائحة وما عدا ذلك - [00:43:09](#)

فانه يكون دم احمر الذي هو الاستحاضة. فهي تترك الصلاة ايام عادتتها نعم قال حدثنا محمد ابن رمح عن الليث قال حدثنا ابن سعيد عن ليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر - [00:43:36](#)

يا فرد الربيعه سيأتي بالاسناد الذي بعد هذا العراك عراك بن مالك العروة عن عائشة. نعم قال حدثني موسى ابن قريش التميمي. قال حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر. قال حدثني ابي. قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك ابن - [00:43:54](#)

عن عوذ بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال له خذي قدر ما كانت تحبسك هيضتك. ثم اغتسلي فكانت تغتسل -

[00:44:15](#)

عند كل صلاة وهذا مثل الذي قبله قال حدثني موسى بن قريش التميمي عن اسحاق ابن بدر ابن مضر عن ابيه عن جعفر ابن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة - [00:44:35](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ها قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشق عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقال اتقضي احدان الصلاة ايام محيضاها؟ فقالت عائشة - [00:44:50](#)

انت قد كانت احدانا تحفيظ على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم لا تؤمر بقضاء ثم ذكر هذه الاية المتعلقة بكل تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لان الصوم يعني لا ياتي في السنة الا مرة واحدة وهو شهر في السنة فاذا جلست اربعة ايام او خمسة ايام

ثلاثة ايام - [00:45:14](#)

لأنها تقضيها وذلك متيسر لها. بخلاف الصلاة فإنها صلوات عديدة. صلوات عديدة فلماذا خفف عنها لأنها لا تقضيها لأنها لا تقضيها. وذكر هذا هذه الأحاديث وفيها من معاذة أو امرأة أو امرأة نعم عادة فهناك المعادلة أن امرأة زالت عائشة - [00:45:40](#) أن يعاد هم امرأة سألت عائشة يعني الرواية عن معاذ وقد جاء في بعض الروايات أنها هي التي سألت وهي التي قيل لها حارورية فهنا يعني كأنها ابهمت المرأة وهي نفسها هي التي تعني نفسها - [00:46:09](#) لأن الرواية التي جاءت أنها هي نفسها سألت عائشة وقال الثناء حارورية من عندي والسائل قد يفهم نفسه يعني أحيانا كما في هذه الرواية وغيرها من الروايات أنه حارورية أنت يعني الحارورية حرورة وهي بلد - [00:46:26](#) من قريب من الكوفة كان فيه الخوارج الذين خرجوا على علي وتعاقدوا على الخروج على علي وكانوا يعني يقولون بما جاء في القرآن وأما الذي جاء في القرآن أنها تؤمر يعني بالصلاة يؤمر بالصلاة والصيام وأن - [00:46:54](#) كما تقضي الصلاة صيام صلاة وقال لها أحررت قالت أنا كنا على إحدى السنن تؤمر بقضاء تبيض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بالقضاء. تؤمر ثم لا تؤمر بالقضاء. يعني قضاء الصلاة - [00:47:14](#) وو يعني الرسول عليه الصلاة والسلام وكان ذلك لازما لبينه ولكنه ترك وصار في ذلك تخفيف على النساء فيما يتعلق بقضاء الصلاة وهذا بخلاف الصوم لهذا بينهما فرق نعم قال حدثنا أبو الربيع الزهراني هو هو سليمان ابن داود عن حماد ابن زيد عن أيوب السقياني عن أبي - [00:47:39](#) عبد الله بن زيد الجري عن معاذة عدوية. هذا لو حدثنا حماد عن يزيد الرشق عن معاذ أن امرأة ثالث عائشة قال وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة - [00:48:11](#) وتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة حارورية أنت؟ قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن؟ أف فامرهن أن يجزين قال محمد ابن جعفر اعني يقظين ثم ذكر هذا الحديث وأن معاذة العدوية هي التي سألت عائشة رضي الله عنها عدد الزهوي وهناك الهمة - [00:48:32](#) نرى هنا قال سألت أنه قال ثم قالت أيش قد كن نزع رسول الله قال الله عليه وسلم يحضن فامرهن أن يجزين يعني أثر ما امرهن أن يقظين يجين يقظين يعني هل امرهن لم يأمرهن؟ وإنما امرهن بقضاء الصوم آ آ - [00:49:01](#) أنه دون الصلاة ذلك فهو أمر هنا أن يجينا أن يقظينا الصلاة ما حصل أمر وإنما حصل الأمر في آ آ قضاء الصوم والصلاة ويجري بمعنى يقضي كما فسرت في الحديث - [00:49:27](#) أنه قال وحدثنا عبد ابن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معه الذي قال فيه الحاء وحدثنا؟ نعم قناة الذي قالها حماد هو أبو الربيع الزهراني وليس مسلم. لأن أه الإمام مسلم لا يروي عن حمادي - [00:49:43](#) لأن ما هو بطريقة متقدمة وإذا فيكون هذا التحويل يرجع إلى أبو الربيع الزهراني وأنه أسناد آخر من أبو الربيع ليس المسلم لأن مسلما لم يدرك يعني بل ولادته بعد وفاة عماد بن زيد ولادة مسلم بعد يعني - [00:50:04](#) بعد وفاة حمادي بن زيد بمدة والمقصود أن الذي أه أن التحويل أنه لا المسلم وإنما يبدأ الربيع الزهراني الذي روى عن حملاته الطريقين. نعم قال وحدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذ قال سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:50:24](#) وقالت حارورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل. قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ثم ذكر هذا الحديث من غير حفرة وفيه أن معاذ العدوية سألت عائشة يعني ما بالحال تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:50:54](#) فقال الحارورية من عندي ثم أخبرتها بأنهم كانوا في حديث النبي وسلم أحسب لهم ذلك فيؤمرن بقضاء الصوم ولا يؤمرن أنا مرة أضعف في صلاتي ومعلوم أن أن هناك فرق بين الصوم والصلاة فيما ذكره العلماء - [00:51:14](#) وأن الصلاة كثيرة قضاءها يكون في مشقة بخلاف الصوم الذي لا يأتي في المرة واحدة وهو شهر رمضان قال حدثنا عبد الحميد عن عبد الرزاق عن معمر ابن راشد عن عاصم ابن عاصم ابن سليمان الأحول عن معاذ - [00:51:35](#)

عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النظر ان ابا مرة مولى ام هانى بنت ابي طالب اخبره انه سمع امهات - [00:52:03](#)

بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:52:15](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب يقول هل زيادة الحيض في الرواية الاخرى ام قدرت الحديث اللي يمر معنا انها تنفض رأسها جاءت الجنابة في لواء والحيرة. نعم. هل هذه زيادة نعتبرها شاذة - [00:52:33](#)

وهي ما جاءت الا يعني من طريق واحدة اضرب التي بعدها قال انها ليس فيها الا ذكر يجري الجنابة ومن ناحية المعنى بينهما فرق التخلص من الجنابة لابد ان يكون في فترة وجيزة لان الصلوات الخمس لابد ان - [00:52:57](#)

تؤدي صلاة الليل التي تلي يعني جنابة ولا بد التخلص منها تبقى ايام فاذا يعني نقضت رأس الرأس وحسنته اه فطبعاً فيها ما ندري هل جاءت من طرق اخرى كل ما جاء في مسلم من هذه الطريقة التي معها ذكر الجنابة - [00:53:24](#)

الحديث الذي مر به الحبيب ليلة حسنة رسول الله حاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالحسنة يعني انها قريبة الزوجة يعني اف زوجتك كما ان الحمو يعني اقرباء الزوج يقال لهم احنا حمق. لهذا الرسول قال ارحموا الموت - [00:53:50](#)

والله لا قارب الزوج احنا بالنسبة للمرأة ويقال لقربيات الزوجة بالنسبة للزوج و يجمع الجميع اصحاب ويجمع الجميع اصحابه. يقال للجميع اصحاب يقول لماذا اخرجنا الحيضة من مسألة نقد الشعر؟ اليس فيها زيادة ثقة؟ وهي مقبولة عند العلماء ويكون الحكم شاملاً

للجنابة والحيض - [00:54:12](#)

يعني كما هو معلوم لا شك ان هذا يعني فيه امر يختلف فاذا حصل يعني ذلك لا شك ان هذا فيه الاطمئنان الى اين؟ الى طهارة كاملة والى يعني ازالة الاوساخ - [00:54:43](#)

والعلماء يذكروا ان هناك فرق بين الحيض واللباس والجنابة اذا كان الماء لا يصل الى اصل الشعر. فهل يجب حينئذ نقض الرأس؟ نعم اذا كان لا يصل الى عصر الشعر - [00:55:08](#)

اذا يصل الى العصر لا بد ان نأخذه لكن يعني اذا اذا اوزر عليه يعني حتى يتحقق او حرك كما كان بعض الروايات الاصاب حتى يرسل لك شؤون شؤون الشعر - [00:55:25](#)

نرجعو نرجعو للرأس الذي هو اصوله. نعم من رائع ان تغتسل لكل صلاة ام تتوضأ لكل صلاة؟ انما تتوضأ لكل صلاة ينزل المصلحة وتطهير الدم كل صلاة هل يلزم المستحاضة تطهير الدم - [00:55:40](#)

بكل صلاة لا شك انها يعني اذا كان الدم يعني يسير وانه يخرج لا بد ان تعمل شيئاً يستكبر به يعني بحيث لا ينزل الدم ولا يخرج ولا يخرج منها واما واه اه - [00:56:06](#)

لا شك انها يعني عند كل صلاة تحصل منها يعني تطهير تطویر طردها وما ووضع شيء تشده عليه هي الا يخرج يعني وتخرج النجاسة الى ظواهر جسدها. نعم يقول اذا كانت ليست مميزة ولا معتادة. فماذا تفعل؟ جاء في بعض الاحاديث انها يعني تجلس يعني ستة

ايام - [00:56:28](#)

او سبعة وتجلس الباقي لان جاء في بعض الاحاديث التي جاءت في هذا انها تجلس تحرى معينة وتجلسها من الشهر يعني ستة ايام تصلي اربعا وعشرين يوماً جاء ذلك في بعض الاحاديث وهو وهو في بلوغ المرام. نعم - [00:57:03](#)

يقول مع وجود يعني اذا لم يكن هناك عادة ولا تمييز فانه يكون هناك يعني جلوس اه ستة ايام اه تواظب عليها من الجهة يبقى اربعة وعشرين يوماً. فانها اه تكون في حكم الطائرات. تصلي - [00:57:26](#)

ويجامعها زوجها وتقرأ القرآن وغير ذلك من احكام الظاهرات ومع وجود انواع المنظفات والشامبو هل يستحق مع ذلك؟ للمرأة ان تتبع اثر الذنب بالمسك يعني هو جاء في الحديث المفسدة هي بنفس الحديث ما تغني هذه الاشياء الموجودة الان - [00:57:46](#)

انما هذا شيء يعني طيب ان وجدت مسكا والا اي غيره من انواع الطيب قل هل غسل استحاط حكمه كحكم غسل الجنابة في وجوب

نقض الشعر الزحامة ايه الغسل الاستيحاء. الاستحاء الاستحاضة عندما تنتهي العادة - 00:58:14  
الذي جلسها لا تصلي يهتقون معتادة او مميزة او آآ يعني تختار لها ايام يعني حيث لا تميز ولا عادة وعند ذلك فقط هذه العادة. واما  
في اثناء لبس الحاضر ما تغتسل - 00:58:42  
الا ان يعني وكانت او بنت ابي هريرة كانت تغتسل لكل صلاة يعني باجتهاد منها لا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم الشعر  
المسترسل هل يجب غسله يعني هذا يختلف عن المسح - 00:59:00  
نشعل الرعش ما يمسح على ولكن الجنابة يغسل الشعر كله مسترسل وغير مسترسل قولها في حجرة اختها زينب بنت جحش كيف  
نجمع بين هذا الحديث؟ مع ان المرأة ممنوعة ان تخلع ثيابها في غير بيت زوجها. يعني هذا يعني كانت - 00:59:25  
عند اختها ولعلها في وقت العقاد كانت يعني جالسة عند وقتها فحصل ذلك وآآ مثل هذا يدل على في مثل هذه الصورة هل يؤخذ من  
قول عائشة حظورية انت ان من شابه بعض اهل الاهواء في بعض امورهم نسب اليهم ببيان خطر - 00:59:44  
ما ذهب اليه. تشاهدونه نسب اليه. هي ما نسبت اليه ولكنها انكرت عليه. يعني هذا شأن الخوارج. هذه طريقة الخوارج الذين يأخذون  
بالنصوص القرآن ويعني ولا يعني يأخذون بنصوص السنة كما حصل لهم في انهم قالوا حكم الرجال - 01:00:07  
وان هذا لا حكم الا لله وان القرآن ما جاء. لان القرآن جاء بالحكم كما هو موضح في مناظرة ابن عباس للخوارج حيد يدك حفظ  
الرجال في جزاء الصيد وكذلك في الحكمين آآ في النشوز و - 01:00:27  
الذي يكون بين الزوجين هو انه يختار رجل اقارب الزوجة ورجل من اقارب الزوج وانهما يحكمان يعني ذلك - 01:00:47